الباب الثاني: حقوق الامتياز والرهن والحجز على السفينة

03-18-2011 05:23

مادة (84)

تكون الديون الآتية دون غيرها ديوناً ممتازة على السفينة:

أ –المصاريف القضائية التي أنفقت لحفظ السفينة وبيعها وتوزيع ثمنها كذلك رسوم التحميل والمنائر والموانئ وغيرها من الرسوم والضرائب من النوع ذاته ورسوم الإرشاد والتعويضات عن الأضرار التي تلحق منشآت الموانئ والأحواض وطرق الملاحة ومصاريف رفع عوائق الملاحة التي أحدثتها السفينة ومصاريف القطر والصيانة من وقت دخول السفينة في آخر ميناء

ب –الديون الناشئة عن عقد عمل الربان والبحارة وغيرهم ممن يرتبطون بعقد عمل بحري على السفينة.

ج –المكافآت المستحقة عن المساعدة والإنقاذ وحصة السفينة في الخسائر البحرية المشتركة.

د –التعويضات المستحقة عن التصادم وغيره من حوادث الملاحة ، والتعويضات عن الإصابات البدنية التي تحدث للركاب والطاقم ، والتعويضات عن هلاك أو تلف البضائع والأمتعة.

هـ –الديون الناشئة عن العقود التي يبرمها الربان والعمليات التي يجريها خارج ميناء تسجيل السفينة في حدود سلطاته القانونية لحاجة فعلية تقتضيها صيانة السفينة أو متابعة السفر سواء أكان الربان مالكاً للسفينة أم غير مالك لها وسواء أكان الدين مستحقاً له أم لمتعهدي التوريد أو المقرضين أو الأشخاص الذين قاموا بإصلاح السفينة أو غيرهم من المتعاقدين.

و –العطل والضرر الموجبان لتعويض مستأجري السفينة.

ز –مجموع أقساط التأمين المعقود على جسم السفينة وعتادها وأجهزتها المستحقة عن آخر رحلة مؤمن عليها فيما لو كان التأمين معقوداً للرحلة أو لآخر مدة التأمين إذا كان التأمين معقوداً لأجل معين على ألا يجاوز المجموع في الحالتين أقساط سنة واحدة.

مادة (85)

لا تخضع حقوق الامتياز لأي إجراء شكلي أو لأي شرط خاص بالإثبات فيما عدا الأحوال التي يحدد لها القانون اتخاذ إجراءات خاصة أو أوجه إثبات معينة.

مادة (86)

1-تترتب حقوق الامتياز المنصوص علبها في هذا القانون على السفينة وأجرة النقل الخاصة بالرحلة التي نشأ خلالها الدين وعلى ملحقات كل من السفينة وأجرة النقل المكتسبة منذ بدء الرحلة.

2-ومع ذلك بترتب الامتياز المنصوص عليه في البند (1) من المادة (84) على أجور النقل المستحقة عن جميع الرحلات التي تتم خلال عقد عمل واحد.

3-ويعتبر من ملحقات كل من السفينة وأجرة النقل ما يأتي:

أ -التعويضات المستحقة للمالك عن الأضرار المادية التي لحقت بالسفينة ولم يتم إصلاحها أو عن خسارة أجرة النقل.

ب -التعويضات المستحقة للمالك عن الخسائر البحرية المشتركة إذا نشأت عن أضرار مادية لحقت بالسفينة ولم يتم إصلاحها أو عن خسارة أجرة النقل.

ج -المكافآت المستحقة للمالك عن أعمال المساعدة أو الإنقاذ التي تكون قد حصلت حتى نهاية الرحلة بعد خصم المبالغ المستحقة للربان والبحارة وغيرهم ممن يرتبطون بعقد عمل بحري على السفينة.

مادة (87)

1-تعتبر في حكم أجرة النقل أجرة سفر الركاب وعند الاقتضاء قيمة ما يقابل تحديد مسؤولية مالكي السفينة.

2-ولا تعتبر من ملحقات السفينة أو أجرة النقل التعويضات المستحقة للمالك نظير عقود التأمين أو المكافآت أو المساعدات التي تمنحها الدولة.

مادة (88)

1-يبقى حق الامتياز على أجرة النقل قائماُ ما دامت الأجرة مستحقة الدفع أو كانت قيمتها تحت يد الربان او ممثل المالك .

2-وكذلك الحال بالنسبة إلى الامتياز على ملحقات كل من السفينة وأجرة النقل.

مادة (89)

1-ترتب الديون الممتازة المتعلقة برحلة واحدة طبقاُ لترتيب ذكرها في المادة (84) ، وتكون الديون الواردة في كل بند منها في مرتبة واحدة وتشترك في التوزيع بنسبة قيمة كل منها.

2-وترتب الديون الواردة في البندين (ب) ، (ج) من المادة المذكورة بالنسبة إلى كل بند على حدة طبقاً للترتيب العكسي لتاريخ نشوء كل منها.

3-وتعتبر الديون المتعلقة بحادث واحد ناشئة في تاريخ واحد.

مادة (90)

1-الديون الممتازة الناشئة عن أي رحلة تتقدم الديون الممتازة الناشئة خلال رحلات سابقة.

2-ومع ذلك فالديون الناشئة عن عقد عمل بحري واحد لعدة رحلات تستوي كلها لي المرتبة مع ديون آخر رحلة.

مادة (91)

الديون الممتازة تتبع السفينة في أي يد تكون.

مادة (92)

تنقضي حقوق الامتياز على السفينة:

أ -ببيع السفينة قضائياً.

ب -بيع السفينة اختيارياً إذا قام المشتري قبل دفع الثمن بالإجراءات الآتية:

أولاً : قيد عقد الشراء في سجل السفن

ثانياً : النشر بلوحة الإعلانات في مكتب تسجيل السفينة ويشمل النشر بياناً بحصول البيع والثمن واسم المشتري وموطنه.

ثالثاً : نشر ملخص لعقد الشراء يذكر فيه الثمن واسم المشتري وموطنه ويجب أن يتم هذا النشر مرتين تفصل بينهما ثمانية أيام ، في صحيفة محلية يومية دائمة الانتشار.

وتنتقل حقوق الامتياز إلى الثمن إذا قام الدائنون الممتازون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ آخر نشر في الصحف بإعلان كل من المالك القديم والمالك الجديد بمعارضتهم في دفع الثمن ما لم يكن قد دفع أو وزع.

مادة (94)

1-لا تسمع عند الإنكار وعدم العذر الشرعي الدعاوى المتعلقة بحقوق الامتياز على السفينة بمضي سنة ما عدا الدعاوى المتعلقة بحقوق الامتياز الضامنة لديون التوريد المشار إليها في البند (هـ) من المادة (84) فإنها لا تسمح بمضي ستة أشهر.

2-ويبدأ سريان المدة المشار إليها في الفقرة السابقة كما يأتي:

أ –بالنسبة إلى حقوق الامتياز الضامنة لمكافأة المساعدة والإنقاذ ابتداء من يوم انتهاء هذه العمليات.

د –بالنسبة إلى حقوق الامتياز الضامنة لتعويضات التصادم والحوادث الأخرى والإصابات البدنية من يزم حصول الضرر.

ج –بالنسبة إلى حق الامتياز الخاص بهلاك البضائع والأمتعة أو تلفها ، من يوم تسليم البضائع أو الأمتعة أو من اليوم الذي كان يجب تسليمها فيه.

د –بالنسبة إلى الإصلاحات والتوريدات وسائر الحالات الأخرى المشار إليها في البند (هـ) من المادة (84) من يوم نشوء الدين.

وفي جميع الأحوال الأخرى تسري المدة ابتداء من يوم استحقاق الدين.

3–ولا يترتب على الترخيص للربان والبحارة وغيرهم ممن يرتبطون بعقد عمل على السفينة في استلام مبالغ مقدماً أو على الحساب اعتبار ديونهم المشار إليها في البند (ب) من المادة (84) مستحقة الدفع قبل حلول الأجل المعين لها.

4–وتمتد المدد المبينة على الوجه المتقدم إلى ثلاث سنوات إذا تعذر حجز السفينة المقرر عليها الامتياز في المياه الإقليمية للدولة التي يوجد فيها محل إقامة الطالب أو مركزه الرئيسي . ولا يفيد من ذلك إلا الأشخاص الذين يتمتعون بجنسية الدولة أو الأشخاص الذين يتمتعون بجنسية الدولة أو الأشخاص الذين ينتمون إلى جنسية دولة يوجد في تشريعاتها حكم مماثل.

مادة (94)

تسري الأحكام المتقدمة على السفن التي يستغلها المجهز المالك أو المجهز غير المالك أو المستأجر الأصلي . ومع ذلك لا تسري الأحكام المذكورة إذا فقد حيازة السفينة بفعل غير مشروع وكان الدائن سيء النية.

مادة (95)

للإدارة البحرية المختصة حق حبس حطام السفينة ضماناً لمصاريف إزالة هذا الحطام ولها بيعه إدارياً بالمزاد العلني والحصول على دينها من الثمن بالأفضلية على الدائنين الآخرين ويودع باقي الثمن في خزانتها لتوزيعه على هؤلاء إن وجدوا.

مادة (96)

تسري الأحكام المتقدمة على السفن التجارية التي تملكها أو تستغلها أو تديرها الدولة أو إحدى

هيئاتها أو مؤسساتها العامة ولا تسري على السفن الحربية أو غيرها من السفن المخصصة للخدمة العامة.

الفصل الثاني

الرهن البحري

مادة (97)

يجوز رهن السفينة إذا زادت حمولتها الكلية على عشرة أطنان.

مادة (98)

إذا كانت السفينة مملوكة على الشيوع جاز رهنها كلها بموافقة أغلبية المالكين الحائزين لثلاثة أرباع الحصص على الأقل فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية جاز رفع الأمر إلى المحكمة المدنية التي تقع في دائرتها مكتب تسجيل السفينة لتقضي بما يتفق ومصلحة المالكين على الشيوع .

مادة (99)

يتم رهن السفينة بسند رسمي وإلا كان باطلاً.

مادة (100)

1-الرهن المقرر على السفينة أو على حصة فيها يبقى على حطامها.

2-ولا يسري الرهن المقرر على السفينة على أجرة النقل ولا على المكافآت أو الإعانات أو المساعدات التي تمنحها الدولة ولا على مبالغ التأمين أو تعويضات الأضرار ولكنه يشمل التعويضات المستحقة للمالك من الأضرار المادية التي لحقت بالسفينة ولم يكن قد تم إصلاحها.

3-ومع ذلك يجوز أن يتفق في عقد الرهن على أن يستوفي الدائن المرتهن دينه من مبلغ التأمين بشرط قبول المؤمنين لذلك كتابة أو إعلانهم به.

مادة (101)

يجوز رهن السفينة وهي في دور البناء .ويجب أن يسبق الرهن إقرار من الإدارة البحرية المختصة في الميناء بدائرته محل بناء السفينة يبين فيه طول السفينة وأبعادها الأخرى وحمولتها على وجه التقريب وعنوان المصنع أو المكان الذي تبنى فيه.

مادة (102)

1-يقيد الرهن في سجل السفن بمكتب ميناء تسجيل السفينة أو لدى قنصل الدولة إذا تم الرهن

والسفينة خارج الدولة.

2-وإذا تم الرهن على السفينة وهي في دور البناء وجب قيده في سجل السفن بمكتب التسجيل الواقع في دائرته مكان بنائها.

مادة (103)

يجب لإجراء القيد تقديم صورة من عقد الرهن لإدارة التفتيش البحري ويرفق به قائمتان موقعتان من طالب القيد تشتملان بصفة خاصة على ما يأتي:

أ -اسم ولقب وجنسية كل من الدائن والمدين ومحل إقامتهما ومهنتهما.

ب -تاريخ العقد ونوعه.

ج -مقدار الدين المبين في العقد ، فإذا كان الرهن قد تقرر لأكثر من سفينة وجب أن تشتمل القائمتان على تحديد مقدار الدين يخص كلاً منها فإذا وقع الرهن على سفينة وأموال أخرى حددت القائمتان مقدار الدين المضمون بالسفينة.

د -الشروط الخاصة بتكلفة الديون إن وجدت وشروط السداد.

هـ -اسم السفينة المرهونة وأوصافها وتاريخ ورقم شهادة التسجيل أو تقرير بناء السفينة من الإدارة المختصة طبقاً للمادة (101) ورقم قيدها في سجل مكان البناء.

و -المحل المختار للدائن في دائرة مكتب التسجيل الذي يتم فيه القيد.

مادة (104)

1-يؤشر مكتب تسجيل السفن في السجل بمحتويات القائمتين ويسلم الطالب إحداهما مؤشراً عليها بما يفيد حصول القيد ، كما يؤشر بذلك على شهادة التسجيل.

2-ويقوم مكتب التسجيل الذي جرى قيد الرهن فيه بإشعار كافة مكاتب التسجيل الأخرى في الدولة بذلك.

مادة (105)

1-يكون الرهن تالياً مباشرة في المرتبة للديون الممتازة المشار إليها في البنود (أ) ، ([ ) ، (ج) ، (د) ، (هـ) من المادة (84) وتكون مرتبة الديون المضمون برهن حسب تواريخ قيدها.

2-وإذا قيد رهنان أو أكثر على سفينة أو على حصة واحدة فيها كان ترتيبها حسب أسبقية القيد

في ذات اليوم.

3-ويترتب على القيد ضمان تكلفة الدين عن السنتين الأخيرتين فضلاً عن تكلفته عن السنة الجارية وقت رسو المزايدة وتكون لهذه التكاليف نفس مرتبة أصل الدين.

مادة (106)

يشطب قيد الرهن بمقتضى اتفاق بين الأطراف أو بمقتضى حكم بات.

مادة (107)

1-الدائنون المرتهنون لسفينة أو لجزء منها يتتبعونها في أية يد كانت ولا ينقضي الرهن بمصادرة السفينة لمخالفتها قوانين الدولة.

2-ولا يجوز التصرف في السفينة بعد قيد محضر الحجز في سجل السفن.

مادة (108)

يحظر كل تصرف في السفينة المثقلة بالرهن يترتب عليه فقدها جنسية الدولة ويقع التصرف باطلاً.

مادة (109)

1-إذا كان الرهن واقعاً على حصة لا تزيد عن نصف السفينة فليس للدائن المرتهن إلا حجز هذه الحصة وبيعها . وإذا كان الرهن واقعاً على أكثر من نصف السفينة جاز للدائن بعد إجراء الحجز بيع السفينة بأكملها.

2-ويجب على الدائن في الحالتين أن ينبه رسمياً على باقي الشركاء قبل ابتداء إجراءات البيع بخمسة عشر يوماً على الأقل بدفع الدين المستحق أو تحمل إجراءات التنفيذ.

مادة (110)

يترتب على حكم مرسي المزاد تطهير السفينة من كل الرهون وتنتقل حقوق الدائنين إلى الثمن.

مادة (111)

1-إذا انتقلت ملكية السفينة المرهونة أو بعضها قبل قيد محضر الحجز فعلى الدائن المرتهن الذي اتخذ إجراءات التنفيذ على السفينة أن يعلن الحائز بمحضر الحجز مع التنبيه عليه رسمياً بدفع الدين.

2-وإذا أراد الحائز إلغاء إجراءات الحجز والبيع وجب عليه قبل البدء في هذه الإجراءات أو خلال الخمسة عشر يوماً التالية للتنبيه بدفع الدين أن يعلن الدائنين المقيدين في سجل السفن في

المحال المختارة لهم في عقود الرهن باستعداده لدفع الديون المضمونة بالرهن فوراً سواء أكانت مستحقة الأداء أم غير مستحقة وذلك في حدود ثمن السفينة الملزم به، ويجب أن يشتمل الإعلان المذكور على ما يأتي:

أ –ملخص من عقده مع بيان تاريخ العقد واسم البائع وجنسيته واسم السفينة ونوعها وحمولتها وثمنها والمصاريف

ب –قائمة الديون المقيدة مع تواريخها ومقدارها وأسماء الدائنين.

مادة (112)

–1يجوز لكل دائن في الحالة المبينة في المادة السابقة أن يطلب بيع السفينة أو جزء منها بالمزايدة مع التقرير بزيادة العشر وتقديم كفالة بالثمن والمصاريف.

–2ويجب إعلان هذا الطلب إلى الحائز موقعاً من الدائن خلال عشرة أيام من تاريخ الإعلان المنصوص عليه في المادة السابقة ويشتمل الطلب على تكليف المشتري بالحضور أمام المحكمة المدنية المختصة التي توجد السفينة في دائرة اختصاصها أو المحكمة المدنية التي يقع في دائرة اختصاصها ميناء تسجيل السفينة إذا كانت غير موجودة في أحد موانئ الدولة وذلك لسماع الحكم بإجراء البيع بالمزايدة.

مادة (113(

إذا لم يتقدم أي دائن مرتهن بمثل الطلب المذكور في المادة السابقة فللمشتري أن يطهر السفينة من الرهن بإيداع الثمن خزانة المحكمة المختصة وله في هذه الحالة أن يطلب شطب القيود دون اتباع أية إجراءات أخرى.

مادة (114)

للدائن المرتهن الأجنبي – إلى ما قبل قيد الرهن – أن يطلب من الإدارة اعتباره دائناً مرتهناً معتمداً ، فإذا آلت ملكية السفينة المرهونة إلى هذا الدائن ، وجب عليه خلال ستين يوماً من تاريخ انتقال الملكية . أن يطلب من الإدارة عرضها للبيع على الدولة أو على مواطنيها بثمن لا يقل عن مبلغ الدين وملحقاته . فإذا قبلت الدولة أو المواطن العرض المذكور خلال ستة أشهر من تاريخ إبدائه . تطهرت السفينة من جميع الديون والالتزامات الواردة عليها بشرط أداء كامل الثمن عند تسليم السفينة فإذا لم يقبل العرض خلال المدة إليها احتفظت السفينة بتسجيلها لمدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ إخطاره برد العرض أو من تاريخ انتهاء مدته دون حصول الإخطار

حسب الأحوال.

الفصل الثالث

الحجز على السفينة

الفرع الأول

الحجز التحفظي

مادة (115)

1-يجوز توقيع الحجز على السفينة بأمر من المحكمة المدنية المختصة ولا يوقع هذا الحجز إلا وفاء لدين بحري .

2-ويقصد بالدين البحري الادعاء بحق يكون مصدره أحد الأسباب الآتية :

أ -الأضرار التي تحدثها السفينة بسبب التصادم أو غيره.

ب -الخسائر في الأرواح أو الإصابات البدنية التي تسببها السفينة أو التي تنشأ عن استغلالها.

ج -المساعدة والإنقاذ.

د -العقود الخاصة باستعمال السفينة أو استغلالها بمقتضى عقد إيجار أو غيره.

هـ -العقود الخاصة بنقل البضائع بمقتضى عقد إيجار أو سند شحن أو غير ذلك من الوثائق.

و -هلاك أو تلف البضائع والأمتعة التي تنقلها السفينة.

ز -الخسائر المشتركة.

ح -قطر السفينة أو إرشادها.

ط -توريد المنتجات أو الأدوات اللازمة لاستثمار السفينة أو صيانتها في أية جهة حصل فيها التوريد.

ي -بناء السفينة أو إصلاحها أو تجهيزها ومصاريف وجودها في الأحواض .

ك -المبالغ التي ينفقها الربان أو الشاحنون أو المستأجرون أو الوكلاء لحساب السفينة أو لحساب مالكها.

ل -أجور الربان والضباط والبحارة وغيرهم ممن يعملون على ظهر السفينة بمقتضى عقد عمل بحري.

م -المنازعة في ملكية السفينة.

ن -المنازعة المتعلقة بالملكية الشائعة للسفينة أو بحيازتها أو باستغلالها أو بالحقوق في الأرباح

الناشئة عن هذا الاستغلال.

س –الرهن البحري.

مادة (16)

–1لكل من يتمسك بأحد الديون المذكورة في المادة السابقة أن يحجز على السفينة التي يتعلق بها الدين أو على أية سفينة أخرى يملكها المدين إذا كانت هذه السفينة الأخرى مملوكة له وقت نشوء الدين ولو كانت السفينة متأهبة للسفر.

–2ومع ذلك لا يجوز الحجز على سفينة غير التي يتعلق بها الدين إذا كان الدين من الديون المنصوص عليها في البنود م . ن . س . من الفقرة (2) من المادة السابقة.

مادة (117)

–1إذا أجرت السفينة لمستأجر مع منحه حق إدارتها الملاحية وكان وحده مسؤولاُ عن دين بحري متعلق بها جاز للدائن توقيع الحجز على هذه السفينة أو على أية سفينة أخرى مملوكة للمستأجر ذاته ولا يجوز توقيع الحجز بمقتضى ذلك الدين على أية سفينة أخرى للمالك المؤجر.

–2وتسري أحكام الفقرة السابقة في جميع الحالات التي يكون فيها شخص آخر غير مالك السفينة ملزماُ بدين بحري.

مادة (118)

–1يترتب على الحجز منع السفينة من السفر.

–2وتأمر المحكمة المدنية المختصة برفع الحجز إذا قدمت كفالة أو ضماناُ آخر يكفي للوفاء بالدين ومع ذلك لا يجوز الأمر برفع الحجز إذا تقرر بسبب الديون البحرية المذكورة في البندين (م . ن) من الفقرة (2) من المادة (115) وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تأذن لحائز السفينة باستغلالها إذا قدم ضماناُ كافياُ كما يجوز لها أن تعهد إلى شخص بإدارة السفينة خلال مدة الحجز بالكيفية التي تقررها.

–3ولا يعتبر طلب رفع الحجز أو تقديم كفالة أو ضمان اعترافاُ بالمسؤولية عن الدين ولا تنازلاُ عن التمسك القانوني لمسؤولية مالك السفينة.

مادة (119)

–1تسلم صور عن محضر الحجز لربان السفينة أو لمن يقوم مقامه فيها وصورة ثانية للجهة

البحرية المختصة بالميناء الذي وقع فيه الحجز لمنع السفينة من السفر وصورة ثالثة لمكتب التسجيل بالميناء المذكور.

2-وإذا كانت السفينة مسجلة في الدولة قام مكتب التسجيل بالميناء الذي وقع فيه الحجز سواء أكان في داخل الدولة أم خارجها بإخطار مكتب تسجيل السفينة بالحجز للتأشير به في السجل.

مادة (120)

1-يشتمل محضر الحجز على التكليف بالحضور أمام المحكمة المدنية المختصة التي وقع في دائرتها . لسماع الحكم بصحة الدين أياً كان مقداره.

2-ويعين للجلسة ميعاد لا يجاوز الثلاثين يوماً التالية لتاريخ محضر الحجز وتنظر المحكمة الدعوى على وجه السرعة ولا يضاف إلى هذا الميعاد أي ميعاد آخر.

مادة (121)

يشمل الحكم بتثبيت الحجز الأمر بالبيع وشروطه واليوم المعين لإجرائه والثمن الأساسي .

ويكون الطعن في الحكم وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً وخلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النطق بالحكم وإلا اعتبر الطعن كأن لم يكن . وتفصل المحكمة في الطعن على وجه السرعة.

مادة (122)

تختص المحكمة المدنية التي وقع الحجز في دائرتها بالفصل في موضوع الدعوى في الحالات التالية ولو كانت السفينة غير متمتعة بجنسية الدولة وذلك فضلاً عن الحالات المنصوص عليها في قوانين الإجراءات المعمول بها في الدولة:

أ -إذا كانت للمدعي محل إقامة معتاد أو مركز رئيسي في الدولة.

ب -إذا نشأ الدين البحري في الدولة.

ج -إذا كان الدين البحري قد نشأ أثناء رحلة وقع الحجز على السفينة خلالها.

د -إذا كان الدين البحري ناشئاً عن تصادم أو مساعدة تختص بها المحكمة.

هـ -إذا كان الدين مضموناً برهن بحري على السفينة المحجوز عليها.

الفرع الثاني

الحجز التنفيذي

مادة (123)

1-لا يجوز توقيع الحجز التنفيذي على السفينة إلا بعد مضي أربعة وعشرين ساعة على الأقل

من التنبيه الرسمي بالدفع على يد محضر.

2-ويجب تسليم التنبيه لشخص المالك أو في موطنه ، فإذا كان الأمر متعلقاُ بدين بحري على سفينة جاز تسليمه للربان أو من يقوم مقامه فيها.

مادة (124)

1-تسلم صورة من محضر الحجز لربان السفينة أو لمن يقوم مقامه وصورة ثانية للجهة البحرية المختصة بالميناء الذي وقع فيه الحجز لمنع السفينة من السفر وصورة ثالثة لمكتب التسجيل بالميناء المذكور.

2-وإذا كانت السفينة في الدولة قام مكتب التسجيل بالميناء الذي وقع فيه الحجز بإخطار مكتب تسجيل السفينة بالحجز للتأشير به في السجل سواء أكان في داخل الدولة أم في خارجها ، وليس للمدين المحجوز عليه بعد هذا التسجيل حق بيع السفينة أو إجراء التأمين عليها.

مادة (125(

1-يشتمل محضر الحجز على التكليف بالحضور أمام المحكمة التي وقع فيها الحجز في دائرتها لسماع الحكم بالبيع.

2-ولا يجوز أن يحدد موعد الجلسة قبل اليوم الخامس عشر ولا بعد اليوم الثلاثين من تاريخ الحجز وإلا كان الحجز باطلاُ.

3-وإذا كان المالك أجنبياُ ليس له في الدولة موطن ولا من يمثله قانوناُ فتجري دعوته وتبليغه وفقاُ للأحكام المقررة في قوانين الإجراءات المعمول بها في الدولة.

مادة (126)

1-إذا أمرت المحكمة بالبيع حددت الثمن الأساسي وشروط البيع والأيام التي تجري فيها المزايدة

2-يعلن عن البيع بالنشر في إحدى الصحف اليومية المحلية الذائعة الانتشار كما تلصق شروط البيع بمكتب تسجيل السفينة في الدولة وفي أي مكان آخر تعينه المحكمة.

3-ويشتمل الإعلان على ما يأتي:

أ -اسم الحاجز وموطنه.

ب -بيان السند الذي يحصل التنفيذ بموجبه.

ج -المبلغ المحجوز من أجله.

د –الموطن الذي اختاره الحاجز في دائرة المحكمة التي توجد فيها السفينة .

هـ –اسم مالك السفينة وموطنه .

و –اسم المدين المحجوز عليه وموطنه.

ز –أوصاف السفينة وبيان مكتب تسجيلها.

ح –اسم الربان.

ط –المكان الذي توجد فيه السفينة.

ي –الثمن الأساسي وشروط البيع.

ك –اليوم والمكان والساعة التي يحصل فيها البيع.

4–ولا يجوز إجراء البيع إلا بعد مضي خمسة عشر يوماُ من تاريخ إتمام إجراءات النشر.

5–وإذا تراخى الدائن في إتمام إجراءات النشر خلال تسعين يوماُ من تاريخ صدور أمر المحكمة بالبيع جاو للمحكمة بناء على طلب المدين أن تقضي باعتبار الحجز كأن لم يكن.

مادة (127)

يوقع البيع بعد ثلاث جلسات يفصل بين كل منها سبعة أيام ويتخذ أكبر عطاء في الجلسة الأولى بصفة مؤقتة أساساُ للمزايدة في الجلسة الثانية وكذلك الحال في جلسة المزايدة الثالثة التي يقع فيها البيع نهائياُ للمزايد الذي قدم أكبر عطاء

مادة (128)

إذا لم يقدم عطاء في اليوم المعين للبيع حددت المحكمة ثمناُ أساسيا جديداُ أقل من الأول وعينت الأيام التي تحصل فيها المزايدة.

مادة (129)

يجب على الراسي عليه المزاد أن يودع الثمن والمصاريف خزانة المحكمة في اليوم التالي على الأكثر لرسو المزاد وإلا أعيد بيع السفينة على مسؤوليته.

مادة (130)

1–لا يجوز الطعن في حكم مرسي المزاد إلا لعيب في الشكل.

2–ويكون ميعاد الطعن خمسة عشر يوماُ من تاريخ صدور الحكم.

مادة (131)

1–الدعاوى التي ترفع بطلب استحقاق السفينة وبطلان الحجز يجب إعلانها قبل المزايدة إلى

قلم كتاب المحكمة المدنية التي تجري البيع وعلى المدعي خلال ثلاثة أيام من هذا الإعلان أن يقدم أدلته ومستنداته ، وعلى من ينازع في طلبات المدعي أن يقدم أدلته خلال الثلاثة الأيام التالية لذلك.

2-وتفصل المحكمة في الدعوى على وجه السرعة ، ويجوز الطعن في الحكم خلال خمسة عشر يوماُ من تاريخ صدوره أمام محكمة الاستئناف المختصة.

مادة (132)

دعاوى الاستحقاق التي ترفع بعد المزايدة تعتبر معارضة في تسليم المبالغ المتحصلة من البيع.

مادة (133)

تقبل المعارضات في توزيع الثمن خلال الثلاثة أيام التالية للبيع .وعلى الدائنين المعارضين أن يقدموا إلى قلم كتاب المحكمة المدنية المختصة سندات ديونهم خلال الثلاثة أيام التالية للتنبيه عليهم بذلك من الدائن الحاجز أو مالك السفينة المحجوز عليها وإلا تم توزيع الثمن بدون إدخالهم فيه.

مادة (134)

يسري فيما يتعلق بتوزيع الثمن من المزايدة القواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة.